



MINISTER'S OFFICE

Ref. No.

Date

الرقم :

تاريخ :

الموافق : 2005 / 1 / 30 م

قرار وزاري رقم (43) لسنة 2005
بشأن نظام الحصص الوظيفية في القطاع المصرفي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له والقرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقا لاحكامه وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1999 بشأن إنشاء هيئة تنمية وتوظيف للموارد البشرية الوطنية وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1998 في شأن زيادة نسبة المواطنين العاملين بالمصارف في الدولة وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/259) لسنة 2004 بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص

قررنا الآتي:

مادة أولى

تلتزم المصارف العاملة في الدولة بتوظيف مواطنين بمعدل 4 % سنويا وفق قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1998.

قِسْمَةُ الْعَمَلِ وَالشُّؤُنِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ

United Arab Emirates
Ministry of Labour
& Social Affairs
MINISTER'S OFFICE



دَوْلَةُ الْأُمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ
وِزَارَةُ الْعَمَلِ وَالشُّؤُنِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ
مَكْتَبَةُ الْمُنِيرِ

Ref. No.

Date

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

مادة ثانية

يعتمد نهاية ديسمبر من كل عام كموعدا لتقرير مدى التزام المصارف بتطبيق المادة الأولى من هذا القرار.

مادة ثالثة

على المصارف العاملة بالدولة تزويد هيئة "تنمية" بمعلومات حديثة عن واقع التوظيف في المصارف، وسجلات توظيف المواطنين (الاسم، تاريخ التعيين، الرتبة الوظيفية،... إلخ) ولإية معلومات أخرى تطلبها الهيئة وفق نماذج تحدها، ويتم إرسالها إلى الهيئة في النصف الأول من يوليو والنصف الأول من يناير من كل عام.

مادة رابعة

في ضوء التقارير التي ترفعها هيئة "تنمية" توقف وزارة العمل التعامل مع المصارف غير الملتزمة بالمادة الأولى وللثالثة من هذا القرار حتى إثبات تحقيق النسبة المطلوبة للتوطين وفق توصية هيئة "تنمية" بذلك.

مادة خامسة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة سادسة

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور/ علي عبدالله الكعبي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية
3/1/05